

المبحث الأول: تعريف الظهر وهو أن يقول الرجل لزوجته: (أنت عليّ كظهر أمي) وكان ذلك من ألفاظ الطلاق في الجاهلية. ٤  
ثانياً: تعريفه اصطلاحاً عند المذاهب • المالكية: تشبيه الزوجة أو جزء منها بمن تحرم على التأبید • الحنفية: تشبيه الزوجة بعضو  
من امرأة محرمة تحريمًا مؤبداً • الشافعية: تشبيه الزوجة أو جزء منها بمن تحرم عليه على التأبید • الحنابلة: تشبيه الزوجة بمن  
تحرم عليه تحريمًا مؤبداً بلفظ صريح المذاهب متفقة على أصل التعريف، مع اختلاف يسير في القيود والألفاظ. ٥ محل الاتفاق اتفق  
الفقهاء على أن قول الرجل: أنت عليّ كظهر أمي: ظهر صريح 1 هل يختص بالظهر؟ بل كل عضو • الجمهور: يشمل كل محرمة  
تحريمًا مؤبداً • المالكية: ظهر مطلقاً • الحنفية والشافعية: يرجع فيه إلى النية

المبحث الثالث: حكم الظهر و دليله ٦ حكمه اتفق الفقهاء على أن

الظهر: حرام ومنكر من القول و زور ٧ الأدلة قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ المجادلة: 3 من السنة عن خويلة بنت مالك  
بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجنّت رسول الله أشكو إليه و رسول الله يجادلني فيه و يقول: ( اتقي الله فإنه  
ابن عمك) فما برحت حتى نزل القرآن: (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) إلى الفرض فقال: (يعتق رقبة) قالت: لا يجد،  
قال: (فليطعم ستين مسكيناً)، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت فأتي ساعتئذ بعرق من تمر قلت يا رسول الله فإني أعينه  
بعرق آخر قال: (قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً و ارجعي إلى ابن عمك) قال و العرق ستون صاعاً. رواه الإمام  
الترمذي و حسنه دون قوله (و العرق . الحديث رقم 2214 المبحث الرابع: ما يترتب على الظهر • الحنفية: يحرم الوطء، ويكره  
الاستمتاع قبل التكفير

المبحث الخامس: كفارة الظهر • الجمهور: لا

تجب إلا بالعود أي إرادة الجماع ٨ ثانياً: أنواع الكفارة باتفاق